مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 225 – 252)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

حق المتهم في المثول أمام قاضيه الطبيعي
بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري

The right of the indicted to appear before his natural judge between the international human right and algerian legislation

ط.د ياسين جرادي [1]
باحث دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي – الأغواط (الجزائر)
ballaeddien@gmail.com

د. بوغفالة بوعيشة [2]
أستاذ محاضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي – الأغواط (الجزائر)
radji.abdelaziz19@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
23 سبتمبر 2020	16 نوفمبر 2020	15 جانفي 2021

الملخص:

حق المتهم في المثول أمام قاضيه الطبيعي أصبح حقا من حقوق المواطن، استقر في أعماق الضمير العالمي وبات حقيقة مسلمًا بها وكفلته الدساتير الحديثة والمواثيق العالمية والإقليمية والمؤتمرات الدولية، بنصوص خاصة لما يمثله هذا الحق في إرساء لقواعد العدالة وإشاعة الطمأنينة بين الأفراد.

الكلمات المفتاحية: القاضي الطبيعي – القضاء المتخصص – المحكمة العليا للدولة.

Abstract :

The right of the accused to appear before his natural judge has become a citizen's right. It has settled in the depths of the global conscience, has become a recognized reality and has been guaranteed by modern constitutions, global and regional charters and international conferences, with special texts for what this right represents in establishing the rules of justice and spreading reassurance among individuals.

key words:*The natural judge - the specialized judiciary - the supreme court of the state*

[1] المؤلف المرسل: ط.د ياسين جرادي ـــــــــــــــ *Email: djeradiyacine@yahoo.fr*

مقدمة:

تستوجب السياسة الجنائية لكل دولة تجريم بعض الأعمال الضارة بمصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد، لهذا توضع لها عقوبات لردع المذنبين، غير أن العدالة الجنائية تستلزم هي الأخرى النظر إلى المتهم باعتباره إنسانا، لذا فإن القول بوجود عدالة يقتضي واجب الاهتمام بحقوق الإنسان، والتفكير في حمايته وتوفير الضمانات الكافية لمحاكمته.

وتنصرف الحماية إلى الحقوق والحريات في شقها الموضوعي، كما تنصرف إلى جملة من الحقوق الإجرائية أثناء محاكمته وبالتالي فالمتهم بحاجة لحماية حقوقه الأساسية حتى لا تهدر نتيجة جهله بمسار الدعوى الجنائية أو للنيل منها قصدًا أو عن غير قصد من قبل السلطة القضائية التي تملك حق مباشرة الدعوى العمومية.

ولهذا اتجه التشريع الدولي إلى كفالة حقوق المتهم، وإقراره مجموعة من الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء محاكمته، ولعل أبرز هذه الضمانات وأهمها مثوله أمام قاضيه الطبيعي وقد تضمنت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، هذا الحق بين العديد من نصوصها القانونية وتم الإشارة إلى وجوب محاكمة المتهم بواسطة محكمة مستقلة محايدة ونزيهة منشأة بحكم القانون، وهذه المحكمة لا وجود لها إلا في نظام يؤمن بحق وسيادة القانون واحترم حقوق الناس وحرياتهم.

والجزائر كغيرها من دول العالم صادقت على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي كفلت حق المتهم في المثول أمام قاضيه الطبيعي، وبالتالي فهي ملزمة لموائمة هذا الحق في تشريعاتها الداخلية.

وعليه يمكن أن نطرح التساؤل التالي: ما مدى موائمة التشريع الجزائري لحق المتهم في المثول أمام قاضيه الطبيعي ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل ارتأيناتباع المنهج الوصفي التحليلي وتقسيم هذه الدراسة الى ثلاث مباحث:

المبحث الاول: المثول امام القضاء الطبيعي

المبحث الثاني: القضاء الطبيعي في المواثيق الدولية لحقوق الانسان والدساتير الداخلية للدول

المبحث الثالث: التشريعات الجزائرية وحق الفرد بالمثول امام القاضي الطبيعي

المبحث الأول: المثول أمام القضاء الطبيعي

حقيقة الامرلا توجد اختلافات جوهرية بين الفقهاء على اختلاف اتجاهاتهم حول مفهوم القاضي الطبيعي، فالجميع يرونه مجموعة من المقومات،اذا ما توافرت في القاضي الذي تحدد لنظر الدعوى، كان بالنسبة لهذه الدعوى هو قاضيها الطبيعي، واذا تخلفت عنه كلها او

بعضها صار قاضيا غير طبيعي بالنسبة إليها، وعليه لابد من اعطاء تعريف للقاضي الطبيعي وهذا ما تناولناه في المطلب الاول اما في المطلب الثاني فقد تناولنا شروط الواجب توفرها في القضاء الطبيعي.

المطلب الأول: تعريف القضاء طبيعي

مبدأ القضاء الطبيعي يعني محاكمة الفرد أمام محكمة عادية مشكلة سلفا بموجب دستور الدولة وقوانينها، والتي لها الولاية العامة في جميع الجرائم وكيانها المستقل عن السلطات المنوطة بالعمل لمحاكمة كافة الأفراد في المجتمع في جميع الجرائم والمنازعات، وليس لنظر دعوى معينة أو فترة زمنية محددة[1].

لكن من الفقهاء من رأى أن القضاء الطبيعي مناطه أن تكون المحكمة المختصة محددة بالقانون، في وقت سابق على نشوء الدعوى أو وقوع الجريمة، وأن يكون اختصاصه محددًا وفقا لمعايير موضوعية مجردة غير متوقف على مشيئة سلطة معينة، وأن يكون دائما، وأن يطبق القواعد العادية فيما يتعلق بالإجراءات والإثبات[2].

غير أن فريق آخر اعتبر أن القاضي الطبيعي هو كل من يُعينه القانون لكي يفصل في خصومة معينة على أساس أن المستفاد من نصوص الدستور، إن تعبير القاضي الطبيعي لا يعني المحاكم القضائية فقط، بل يمتد ليشمل أية جهة يعهد إليها القانون سلطة الفصل في الخصومات القضائية، طالما أن هذه الجهة قد حددها القانون سلفا، وبناءًا عليه فالقاضي الطبيعي حسب هذا الرأي ليس بالضرورة هو القاضي العادي أو المحاكم القضائية التي تنظر في المنازعات بين المتقاضين، بل هو من يحدده القانون سلفا للفصل في خصومة معينة[3].

ويذهب غالبية الفقهاء إلى أن تحقق القاضي الطبيعي لا يكون بمجرد النص عليه في القانون فقط بل يجب أن تتوافر له كافة الضمانات التي يقررها الدستور والقانون، بالإضافة إلى تحقيق مقومات وضمانات لازمة لإضفاء الصفة الطبيعية عليه[4]، فالقاضي العادي أو الطبيعي هو من يتمتع بالولاية العامة ويخوله القانون سلطة الفصل في جميع الدعاوي الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أيا كان شخص مرتكبها والذي يعينه القانون سلفا، ويتم اختياره وفقا لأحكام قانون السلطة القضائية، ويتمتع بكافة الضمانات الدستورية والقانونية التي تكفل له تأدية عمله باستقلالية وحيدة[5].

فالمناط في القضاء الطبيعي أن يكون القضاء محددًا وفق قواعد قانونية مجردة في وقت سابق على نشوء الدعوى، بما مؤداه أنه يعد استثنائيا كل قضاء نشأ في وقت لاحق على نشوء النزاع أوارتكاب الجريمة لكي ينظر في دعوى معينة بالذات، وإن تتوافر فيه الضمانات الجوهرية التي قررها الدستور والقانون، وفي مقدمة هذه الضمانات أن تكون المحكمة مشكلة

بكاملها من قضاة مهنيين تتوافر فيهم الضمانات الكافية والتخصص في العمل القضائي والتفرغ له، ومحصنين بضمانة عدم القابلية للعزل، وتتحقق لهم مقتضيات الحيادية والاستقلالية باعتبارهم حماة الحقوق والحريات...[6].

وبالرغم من تعدد مفاهيم القضاء الطبيعي فإنني أرى أنه ولكي توصف المحكمة بأنها محكمة طبيعية يجب أن تكون هذه الأخيرة منشأة بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية، وفقا للمبادئ الدستورية، وأن يكون إنشاء هذه المحكمة وتحديد اختصاصاتها تم بقواعد مجردة، وأن تكون منشأة قبل نشوء الدعوى الجزائية، ليعلم المتقاضين سلفا بقاضيهم الطبيعي الذي يجب أن يتمتع بالحرفية المهنية والدراية الكاملة بأحكام القانون، وتوفير كافة الضمانات القانونية الكفيلة باستقلالية وحياده مع ضمان كافة حقوق الدفاع.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في القضاء الطبيعي:

أجمعت التشريعات الحديثة على أنه لضمان محاكمة عادلة يجب ان تصدر الأحكام بواسطة محاكم مختصة مستقلة محايدة مشكلة بحكم القانون وبالتالي يجب ان تتوفر في القضاء مجموعة من الشروط لكي يعتبر قضاء طبيعيا وهذا ما سوف نتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون

ان القانون بوصفه الأداة التي تنظم استعمال الحقوق والحريات هو المصدر لقواعد الإجراءات الجزائية ومنها قواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص ولذلك لابد أن تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى قد تم إنشائها وتحديد اختصاصها طبقا للقانون.[7]

فالسلطة التشريعية وحدها هي صاحبة الاختصاص في إنشاء المحاكم يفترض في المحكمة التي أنشأتها السلطة التشريعية أن تمتلك الوظيفة القضائية وفقا للمعيار الموضوعي لا المعيار الشكلي، فالعبرة هي المهمة او السلطة الممنوحة التي أنشئت، فإذا كان من اختصاصها فرض إجراء او الفصل في نزاع معين فأنها تعتبر محكمة

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي ببطلان المرسوم الفرنسي سنة 1960 كان ينص على إنشاء لجان إدارية تختص بجانب اختصاصاتها الإدارية بنظر المنازعات التأديبية للمهن المشمولة بالتأمين الاجتماعي وذلك بناء على ن هذه اللجان تعتبر في حقيقتها محاكم ولا يجوز إنشائها إلا من السلطة التشريعية.[8]

وبالتالي لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تنشأ محاكم لمحاكم أشخاص معينين أو جرائم محددة بأنظمة وقرارات تصدرها، والنتيجة الطبيعية لذلك مؤداها أن الجهة التي تنشئها السلطة التنفيذية للفصل في بعض الدعوى لا يمكن اعتبارها من المحاكم ومن ثم لا تعد قضاءا طبيعيا للمواطنين

الفرع الثاني: إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصاتها قبل وقوع الجريمة

فيجب أن يعرف سلفا كل مواطن من هو قاضيه، ولا يجوز بعد وقوع الجريمة انتزاع المتهم من قاضيه الطبيعي إلى محكمة أخرى، ولا محل للتحدي بأن القانون الجديد المعمول للتنظيم القضائي أو الاختصاص يستوحي أحكامه من اعتبارات حسب تنظيم العدالة[9].لان هذه الاعتبارات لا يمكن أن تعلو على احترام الحرية الشخصية التي يضمنها استقلال القضاء وحياده فإذا كانت المحكمة قد أنشئت او تحدد اختصاصها مناسبة دعوى جنائية معينة فانه لا يمكن الاطمئنان تماما إلى استقلالها او حيادها،فضلا عن أن القانون المنشئ لها يكون مشوبا بعيب انحراف في السلطة التشريعية طالما فقد طابع التجريد كما ان إدخال جريمة معينة وقعت من قبل في اختصاص المحكمة الجديدة يعتبر انتزاعا ضمنيا للدعوى من اختصاص المحكمة الأصلية وهو ما يتعارض مع استقلال القضاء،ولا يكفي ان تكون العقوبات المقررة للجريمة لم يمسها التغيير في القانون الجديد ولا ان تكون الإجراءات واحدة في كلا المحكمتين لان طبيعة المحكمة واختصاصها أمر يتعلق باستقلال القضاء وحياده وهو أمر لا يمكن التفريط فيه حماية للحريات،إلا إذا تأكد أن القانون الجديد الذي جعل الدعوى من اختصاص المحكمة أكثر ضمانا للمتهم،ففي هذه الحالة يتأكد احترام الحريات ويكون التنظيم القضائي في هذه الحالة مبعثه مجرد حسن اعتبارات العدالة.[10]

الفرع الثالث: أن تكون المحكمة دائمة

ويعني ذلك ان تكون المحكمة العادية التي أنشأها القانون للنظر الدعوى لها الولاية الدائمة دون قيد زمني معين سواء تحدد هذا القيد بمدة معينة او بظروف مؤقتة مثل حالة الحرب او حالة الطوارئ، فهذا النوع من المحاكم المؤقتة لا يعتبر من قبيل القضاء الطبيعي إلا بالنسبة للجرائم التي أنشئت من اجلها، اما الجرائم العادية فهي دائما من اختصاص المحاكم العادية التي لا يتوقف وجودها او اختصاصها على وقت او ظرف معين [11].

فالمحكمة التي تشكل لفترة زمنية محددة او لمناسبة معينة تنتهي مهمتها بانتهاء المدة المحددة لها او بانتهاء محاكمة الأشخاص الذين شكلت هذه المحكمة من اجل محاكمتهم لا تكون محكمة عادية وليست قضاء طبيعيا، وإنما هي محكمة مناسبات، فتوقيت عمل المحكمة يجعلها تستهدف تحقيق الغرض الذي شكلت من اجله كإرضاء السلطة او بث الرعب في المجتمع لا تحقيق العدالة.

والمحاكم التي تنشأ في حالات الطوارئ هي محاكم مؤقتة ومناطها الاختصاص الاستثنائي لها هو توفر حالة الطوارئ، فتبقى هذه المحاكم متى بقيت حالة الطوارئ وتزول متى

انتهت، أما محاكم القضاء الطبيعي فهي التي تتولى نظر كافة الجرائم التي تقع دون تحديد مدة معية ودون تخصيصها بأشخاص معينين.[12]

المبحث الثاني: القضاء الطبيعي في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير الداخلية للدول

يقضي هذا المبدأ بوجوب محاكمة شخص من قبل قاضي أو محكمة عادية متخصصة،وإنفاذا لهذا المبدأ تحظر المحاكم الاستثنائية كالمحاكم الخاصة، ومحاكم الطوارئ والمحاكم ذات الأثر الرجعي، ولهذا خلدت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية وحتى المؤتمرات الدولية والدساتير الداخلية للدول حق الأفراد في المحاكمة أمام القاضي الطبيعي وهذا ماسنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: القضاء الطبيعي في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

حرصت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على التأكيد بوجوب مثول المتهم أمام قاضيه الطبيعي وحثت على إدراج هذا الحق في تشريعاتها الداخلية بما يتوافق والنصوص الدولية المصادق عليها من قبل الدول أطراف المعاهدة.

فقد أكد التشريع الدولي على هذا الحق في المعاهدات والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية والمؤتمرات الدولية وهذا ما تم تناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: القضاء الطبيعي في المواثيق العالمية

فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 يكرس هذا الحق في المادة العاشرة منه، والتي تنص على أن " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرًا منصفًا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته في أية تهمة جزائرية توجه إليه "[13]، مما يجسد حرص الإعلان العالمي على تقرير حق كل إنسان في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، وهو القضاء الذي يتمتع بالاستقلال وتصف بالحيادة ويكفل للمتقاضين أمامه حق الدفاع وضماناته[14].

كما كرس هذا الحق العمد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة 1966 حيث نصت المادة (14) ومنه على أن "الناس جميعا سواءً أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية موجهة إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدينة، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون"[15].

ولقد تبنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الكثير من قراراتها مبدأ القاضي الطبيعي، فقد أوصت اللجنة في قراراها رقم 1989/32 بأنه على الدول أن تأخذ في الاعتبار

المبادئ الواردة في مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء[16]، حيث نصت المادة (05) منه على " (ب) لا يجوز إنشاء محاكم من أجل انتزاع الولاية القضائية الأصلية والمخولة للمحاكم،... (ه) يتعين على الدولة في مثل هذه الأوقات الطارئة العمل على محاكمة المدنيين المتعلمين بارتكاب جرائم جنائية أمام محاكم مدنية عادية "، وتجدر الإشارة إلى قرارين بشأن نزاهة النظام القضائي التي أكدت عليها اللجنة بالقول " لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ويتعين عدم إنشاء محاكم لا تستعمل هذه الإجراءات المقررة قانونيا لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية للهيئات القضائية "[17].

وفي التعليق العام رقم (13) الذي اعتمد في 1984 رأت اللجنة المعنية أنه " تنطبق أحكام المادة (14) على جميع المحاكم الداخلية في مجال تطبيق هذه المادة، سواء كانت محاكم عادية أو متخصصة، وقد لاحظت اللجنة وجود محاكم عسكرية، ومحاكم خاصة لمحاكمة المدنيين في العديد من الدول، وهذا الأمر يثير القلق، فضلاً عن المشاكل الخطيرة فيما يتعلق بالإنصاف والنزاهة واستقلال الجهاز القضائي... ومع أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يحظر مثل هذا النوع من المحاكم إلا أن الشروط التي ينص عليها تشير صراحة إلى أن المدنيين من جانب هذه المحاكم ينبغي أن تكون استثنائية جدًا، وأن تجري ضمن شروط تسمح أساسا بتوافر جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة (14)..." [18].

وتصف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مفهوم "المحكمة" بأنه "هيئة يغص النظر عن دلالتها منشأة بموجب القانون، ومستقلة عن السلطات التشريعية والتنفيذية التابعة للحكومة أو تتمتع في حالات محددة باستقلال قضائي في الفصل في المسائل القانونية في الإجراءات التي تعد قضائية بطبيعتها"[19]، وتضيف اللجنة أن أي إدانة جنائية تصدر عن هيئة غير المحكمة لا تكون متوافقة مع المادة (14) عن العهد، فقد حددت نهجها في حالة الإجراءات المدنية (العادية) حيث نصت على أنه "عند الفصل في الحقوق والالتزامات في الدعاوي القضائي، يجب أن يكون ذلك من خلال محكمة، وأن يتم في مرحلة واحدة على الأقل من مراحل الإجراءات... وعدم قيام إحدى دول الأطراف بإنشاء هيئة قضائية مختصة للفصل في هذه الحقوق والمنازعات"[20].

من خلال ما سبق نلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تمانع في البداية بإنشاء محاكم خاصة واستثنائية لكنها أكدت على وجوب أن تكون هذه المحكمة منشأة بموجب القانون، وهذا ما أكدته في التعليق العام رقم (13) السابق الذكر في فقرته الأخيرة، حينما نص على: "وإذا قررت الدول الأطراف في حالات الطوارئ الاستثنائية المشار إليها في المادة (4) من العهد الدولي، عدم التقيد بالإجراءات الاعتيادية المنصوص عليها في المادة (14) ينبغي أن تتأكد من

أن حالات عدم التقيد هذه لا تتجاوز أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع الفعلي، وأن تتيقد بسائر الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة (14)[21].

لكن هذا التوجيه لم يدم طويلا، فقد أعربت اللجنة في السنوات الأخيرة عن قلقها بشأن التوجه لاستعمال المحاكم الخاصة، واوصت في أكثر من مناسبة بإلغائها، حيث رأت أن إلغاء المحاكم الخاصة يشكل خطوة ايجابية نحو المساهمة في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[22].

ومن السوابق الدولية ذات صلة قضية المهندس والأستاذ الجامعي "روبر توزيلايا بلانكو" الذي تم القبض عليه في 20 جويلية 1979 من قبل سلطات نيكاراغوار، دون أمر قضائي، غداة وصول حكومة ساندينيسا إلى السلطة، وقد حكم أمام محكمة الشعب (المحكمة الخاصة بريميو) على أساس انتقاده التوجه الماركسي لتلك الحكومة، وفي 23 فيفري 1980 حكم عليه بالسجن لمادة 30 عامًا، وهو حكم أيدته محكمة خاصة بريميرودي تيباثيون في 14 مارس 1980، وفي تعليقها على البلاغ المقدم من طرف صاحبه اعتبرت اللجنة المعينة بحقوق الإنسان أنه " وفيما يتعلق بالحرمان من المحاكمة العادلة ترى اللجنة أن الإجراء الذي اتبعته المحاكم الخاصة لم يتضمن ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة أربعة عشر من العهد[23].

وفي قضية فيكتور "ألفريدوبولاي كاموس" ضد دولة البيرو قضت اللجنة بأن طبيعة المحاكمة من قبل قضاة مجهولي الهوية تؤدي في هذا الحال إلى جهل المتهم بهوية القضاة الذين ينظرون في قضيتهم ويسهم في عرقلة تحضيره لدفاعه، إلى ذلك تنتهك هذه الممارسة مبدأ مهما بالنسب للحق في محاكمة عادلة، لإمكانية وجود ضباط عسكريين كأعضاء في هيئة المحكمة[24].

فيما يخص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أرى أنه لم ينص صراحة على حق الأفراد المتقاضين في المثول أمام قاضي طبيعي ولكن أشار في نص المادة على الحق في جلسة استماع عادلة وعلينا بواسطة محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بموجب القانون، وهو تفصيل لا غنى عنه فكان على المشرع الدولي النص صراحة على الحق في المثول أمام القضاء الطبيعي بمفهومه القانوني هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن لجنة المعنية بحقوق الإنسان نجدها لم تكن ثابتة في وجوب إلغاء المحاكم الاستثنائية التي كانت سببا في انتهاكات حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: القضاء الطبيعي في المواثيق الاقليمية

أما على المستوى الإقليمي نجد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في 4 نوفمبر1956 كرست حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي مجسدة في نص المادة السادسة بالقول "لكل شخص عند الفصل في حقوقه التزاماته المدنية أو في تهمة جنائية موجهة ضده

الحق في جلسة استماع عادلة وعلنية خلال مدة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة ومحايدة منشأة بموجب القانون..."[25].

ولقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن مفهوم محكمة من حيث المعنى الموضوعي لهذا المصطلح ليس بالضرورة أن يكون محكمة بالمعنى المعهود المتضمن في إطار الجهاز القضائي القياسي للدولة، إذ تتمثل الخصائص الرئيسية لمصطلح "محكمة" بالمعنى الوارد في المادة (06) في صلاحية اتخاذ قرار ملزم لا يجوز تغييره من قبل أي سلطة غير قضائية[26].

كما أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن عبارة "المنشأة بموجب القانون" لا تشمل الأساس القانوني لوجود "هيئة قضائية" وحسب بل تشمل أيضا تكوين هيئة في كل قضية، إذ اعتبرت أن المحكمة المشكلة بحكم القانون تقضي ممن يبتون في القضية تلبية المتطلبات القانونية القائمة، وعندما يتجاوز قاضيان غير أصليين كان ينظران إحدى القضايا عدد أيام الخدمة التي يسمح بها القانون، ولم يكن هناك أي إثبات بأنهما قد عينا قاضيين غير أصليين ولم تتمكن السلطات من تقديم أي أساس قانوني لمشاركتهما، وبالتالي انتهت هذه الأخيرة بأن المحكمة لم تكن مشكلة بموجب القانون[27].

وبالتالي فإن الغرض من هذه المتطلب في القضايا الجزائية- أن تكون المحكمة التي تنظر أية قضية مشكلة وفقا للقانون- هو ضمان عدم إجراء المحاكمات من قبل محاكم خاصة لا تتبع الإجراءات المقررة وفقا للأسس الواجبة لتحل محل الولاية القضائية التي تملكها المحاكم العادية أو من قبل محاكم أنشئت للبت في قضية منفردة على وجه خاص[28].

وفي قضية إنكال ضد تركيا[29]، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن محكمة أمن الدولة في تركيا التي كانت تضم عسكريين في كل هيئة، غير مستقلة في سياق الإجراءات الجنائية ضد شخص مدني، بالرغم من أن القضاة العسكريين نقلوا التدريب المهني نفسه الذي تلقاه القضاة المدنيون، وتمتعوا كذلك بالعديد من الضمانات الدستورية نفسها لاستقلاليتهم، بيد أنهم ظلوا أفراد عاملين في الجيش، وبالتالي يخضعون لأوامر السلطة التنفيذية.

وفي نفس السياق نجد أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لم تترك المجال لاستنباط من وجود حق الأفراد من وجود محكمة للفصل في حقوقهم والتزاماتهم، وتمتعهم بحق اللجوء إليها من خلال النصوص المتعلقة بالضمانات القضائية، حيث نصت المادة الثامنة منها على "لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول، محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون..."[30].

حيث نصت الاتفاقية على هذا الحق بشكل صريح معلنة لجميع الأفراد الحق في وجود محكمة مختصة يملكون الحق في اللجوء إليها في حالة انتهاك أي حق من حقوقهم سواء تلك

الواردة بالاتفاقية أو المعترف بها من قبل الدساتير والقوانين الوطنية، وسواء كان الانتهاء الحاصل لحقوقهم واقع من قبل أشخاص خاصة أو أشخاص عامة يعملون بصفة رسمية أو من قبل الدولة ذاتها[31].

ومن المبادئ التي أرستها الاجتهادات القضائية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن وجود أطراف عسكريين في الدعوى الجزائية يتعارض مع الحق في اللجوء للمحكمة الذي يجب أن يكون عامًا ومتاحًا لجميع الأفراد، بغض النظر عن صفات المدعى عليهم.

ففي قضية *Apitz Barbere* أبتير باربير ضد فنزويلا خلصت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن "الغرض من هذا المتطلب في القضايا الجزائرية، هو ضمان عدم إجراء المحاكمات من قبل محاكم خاصة لا تتبع الإجراءات المقررة وفق الأسس الواجبة، لتحل محل الولاية القضائية التي تملكها المحاكم العادية من قبل محاكم أنشئت للبت في قضية منفردة على وجه خاص"[32].

ومن بين المواضيع الأكثر إثارة على مستوى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هي تشكيل المحكمة وفقا للقانون خاصة ما يتعلق بمشكل الفصل بين القضائيين المدني (العادي) والعسكري، حيث عرضت قضية "لويز تامايو *Loayza Tamayo*" – ضد البيرو؛ حيث حوكمت هذه السيدة بتهمة ارتكاب جريمة الخيانة العظمى من قبل المحاكم العسكرية، ثم محاكمتها من قبل المحاكم المدنية لارتكابها جرائم الإرهاب، وهذا على أساس الأفعال نفسها، حيث قضت المحاكم العسكرية ببراءتها مما نسب إليها من تهمة الخيانة الموجهة إليها، وأمرت بإبقائها رهن الحبس المؤقت وإحالتها على الجهات المدنية للنظر في التهمة المتعلقة بارتكاب جرائم الإرهاب[33]

خلصت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر بتاريخ 1997/09/17[34] إلى الحكم بأن ليس للمحاكم العسكرية تلك السلطة، لأن الحكم بالبراءة يجب أن يرافقه الإفراج عن المدعية والحبس المؤقت لارتكاب جرائم أخرى تبقى من اختصاص المحاكم المدنية، وعن مدى اختصاص المحاكم العسكرية لمحاكمة شخص مدني في جريمة الخيانة قررت أن ادعاء محكمة عسكرية باختصاصها في قضية يعود الاختصاص فيها أساسا للمحاكم العادية، يعتبر انتهاكا لحق الشخص في أن تنظر في قضيته محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة ومنشأة وفقا للقانون، وبناء على ذلك فإن إيداع المدعية رهن الحبس الاحتياطي يعد خرقا للفقرة الأولى من المادة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[35].

ونشير في الأخير إلى التقرير السنوي للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1997 الذي أشار إلى مبدأ القاضي الطبيعي، وذلك من خلال توصياتها العامة الموجهة للدول الأعضاء بالقول "بالنسبة إلى قضية اختصاص المحاكم، تذكر اللجنة الدول الأعضاء بوجوب

خضوع مواطنيهم لإجراءات المحاكمة بحسب أحكام العدالة والقوانين العادية من قبل القضاة الطبيعيين"[36].

وعلى الصعيد الإفريقي حرض الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في عام 1981 على إقرار حق المتهم في المحاكمة، أمام قاضيه الطبيعي وتأكيده ذلك فيما قررته المادة (07) منه من أن لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون والحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية[37]، فهي قضية محاكمة كين سارو- ويوا والمتهمين معه أمام محكمة خاصة اختارت السلطة التنفيذية أعضاء هيئتها القضائية قد شكل انتهاك بغض النظر عن المؤهلات الفردية للقضاة الذين هم اختيارهم[38].

الفرع الثالث: القضاء الطبيعي في المؤتمرات الدولية

وفضلا عن المواثيق العالمية والإقليمية، فإن عديدًا من المؤتمرات الدولية قد عنيت ببحث حق الأفراد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وانتهت إلى ضرورة كفالته، فلقد أصدر المؤتمر العالمي حول استقلال العدالة الذي عقد في مدينة مونتريال بكندا عام 1983 وتضمنت المادة (02) منه على ضرورة حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية.

كما نصت المادة الثامنة من الإعلان العربي لاستقلال القضاء الذي صدر بمدينة عمان- الأردن سنة 1985 عن اتحاد الحقوقيين العرب على أن إنشاء المحاكم الاستثنائية أو الخاصة بجميع أنواعها محظور، وأكد الإعلان في مادته الثالثة بأن "التقاضي حق مضمون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي".

وأخيرا فإن مؤتمر العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي الذي عقد في مدينة تشيراكوزا بايطاليا خلال الفترة من 1-7 ديسمبر1985 بمقر الجمعية الدولية للقانون الجبائي، قد أوصى بضرورة إلغاء المحاكم الاستثنائية كافة وتقرير حق المواطن في الالتجاء إلى قاصيه الطبيعي[39].

المطلب الثاني: القضاء الطبيعي في الدساتير الداخلية للدول

وإذا كانت اغلب المواثيق والاتفاقيات والإعلانات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية قد حرصت على تأكيد اختصاص القضاء كسلطة مستقلة بالولاية القضائية كاملة وانه لا يجوز إنشاء أي هيئات استثنائية او خاصة تتولى مباشرة جزء من هذه الولاية وإلا كان ذلك اعتداء على السلطة القضائية ممثلة في القضاء الطبيعي العادي، فان أغلب الدساتير الحديثة قد أكدت ذلك أيضا وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول موقف الدساتير الغربية من القضاء الطبيعي أما الفرع الثاني نتناول فيه موقف الدساتير العربية

الفرع الأول: موقف الدساتير الغربية من القضاء الطبيعي

حيث يعتبر الحق في المحاكمة امام القضاء الطبيعي مبدا متمايز وقائم بذاته، ويستند الى النصوص الدستورية مباشر ففي الدستور الايطالي الصادر سنة 1974 نصت المادة 25 منه على انه: "لا يجوز ان يحرم شخص من القضاء الطبيعي الذي يعينه القانون"، كما حرص نفس الدستور على ان يتولى ولاية القضاء القضاة العاديون على سبيل الانفراد حيث نصت المادة 102 منه على ان "يباشر الوظيفة القضائية قضاة عاديون يختارون وفقا للوائح التنظيم الذي ينظم نشاطهم ولا يجوز ان يعين قضاة استثنائيون او قضاة خاصون..."

كما حرصت المادة 103 منه ايضا على ان لايجعل للمحاكم العسكرية وقت السلم اختصاص الا في الجرائم العسكرية التي يرتكبها افراد القوات المسلحة.

وفي جمهورية ألمانيا الديمقراطية نصت المادة 134 من الدستور الصادر سنة 1949 على انه "لا يجوز منع اي مواطن من المثول امام قضاته القانونيين، ومحاكم الطوارئ غير مسموح بها ولا يجوز للسلطة التشريعية إنشاء محاكم قضائية للنظر في مجالات خاصة". (40)

أما في فرنسا فقد صمت الإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 وكذلك الدستور سنة 1958 اتجاه القضاء الطبيعي، اذ لا يوجد نص صريح في الدستور الفرنسي الحالي يخص الحق في القاضي الطبيعي، وبالرغم من ان المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 والتي تقرر الفصل بين السلطات وكذلك ضمان الحقوق لم تعط أي بيان بخصوص السلطة القضائية إلا ان الفقه يستند الى نص المادة السالفة الذكر في إبراز دور القاضي خاصة ان هذا النص مستوحى من مذهب القانون الطبيعي لان الأمر لا يتعلق بإنشاء حق وإنما بإعلان حقوق موجودة من قبل ومن ثم لا يخلق القانون حقا وإنما يقوم بنقله وعرضه من القانون الطبيعي الى القاضي الطبيعي المكلف بضمان احترام هذا الحق وهو ما تقرر عن طريق القانون.[41]

الفرع الثاني: موقف الدساتير العربية

باستقراء الدساتير العربية نجد ان المشرع الدستوري المصري قد نص صراحة على حق الفرد في المثول أمام قاضيه الطبيعي وهذا ما نصت عليه المادة 68 الصادر في 1971 على ان "لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي استنادا إلى حق المساواة بين المواطنين أمام القانون..."، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا، ويحظر النص على تحصين اي عمل او أي قرار إداري من رقابة القضاء هكذا صرح النص الدستوري بهذه التسمية باعتبارها حق من حقوق الإنسان.[42]

وفي المملكة الأردنية نصت المادة 102 من الدستور الأردني الصادر سنة 1952 على ان "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيه حق القضاء إلى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور او اي قانون أخر نافذ المفعول".

ولا يجب أن يفهم أن إنشاء محاكم دينية او خاصة خروجا عن القضاء الطبيعي لان المادة 99 من نفس الدستور اعتبرت المحاكم المكونة للسلطة القضائية ثلاثة أنواع (نظامية ودينية وخاصة) وهذا التحديد يفرض عدم جواز تشكيل محاكم خاصة خارجة عن تنظيمات السلطة القضائية التي نص عليها الدستور،لان المحاكم الدينية والخاصة التي نص عليها الدستور في المادة 99 تتمتع بكل ما يتمتع به قضاة المحاكم النظامية من حياد واستقلال.[43]

المبحث الثالث: التشريعات الجزائرية وحق الفرد بالمثول أمام القاضي الطبيعي

سبق وأن اشرنا إلى ان أغلب المواثيق والاتفاقيات والإعلانات والمؤتمرات الدولية، قد حرصت على تأكيد اختصاص القضاء كسلطة مستقلة بالولاية القضائية، وأنه لا يجوز إنشاء أي هيئات استشارية أو خاصة تتولى مباشرة جزء من هذه الولاية، وإلا كان ذلك اعتداء على السلطة القضائية الممثلة في القضاء الطبيعي العادي

وللتعرف على مدى موائمة المشرع الجزائري لحق المتهم في المثول امام قاضيه الطبيعي لابد من التعرض الى موقف المشرع الجزائري من هذا الحق والذي نتناوله في المطلب الاول اما في المطلب الثاني تتعرف فيه على المحاكم ذات الاختصاص الخاص في المنظومة التشريعية الجزائية الجزائرية

المطلب الاول: موقف المشرع الجزائري من حق المتهم في المثول امام القاضي الطبيعي

يقتصر دور السلطة القضائية على تطبيق الاحكام القضائية والقواعد التظيمية المقررة قانونا،والالتزام بمضامينها من قبل الافراد والسلطات العامة بكل انواعها،وفي هذا يناط بالسلطة القضائية مجموعة من الوظائف والمسؤوليات،وتملك لتأديتها الصلاحيات اللازمة لذلك وعلى هذا الاساس ولضمان تأدية سلطة القضاء لدورها في ضمان حقوق الانسان لاسيما الحق في المثول امام القضاء الطبيعي ولتعرف عن مدى موائمة المنظومة التشريعة الجزائية لهذا الحق، لابد من التعرف على موقف المشرع الدستوري من القضاء الطبيعي والذي تناولناه في الفرع الاول أما في الفرع الثاني تناولنا فيه موقف المشرع الجزائي

الفرع الاول: موقف المشرع الدستوري من القضاء الطبيعي

باستقراء النصوص القانونية الجزائرية لاسيما منها الدستور الجزائري لا نجد ما ينص صراحة على مبدأ القضاء الطبيعي، بل اكتفى المشرع الجزائري بنص على مبدأ المساواة، وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي، حيث يعتبر الفقه والقضاء أن الحق في المحاكمة أمام القاضي الطبيعي والذي نصت عليه المادتين (16) و(17) من قانون 24/16 أوت 1790 هو نتيجة لمبدأ المساواة أمام القضاء، والذي يدخل ضمن مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 24 أوت 1789، والذي أكده الدستور الحالي لسنة 1958 في دباجته[44].

لقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 23 جويلية 1975 (قضية القاضي الوحيد) أن الحق في القاضي الطبيعي ينبع من مبدأ المساواة أمام القضاء، والذي ينبع من المبدأ الأكثر عمومية والقابل للتطبيق على كل قاعدة قانونية وهو المساواة أمام القانون[45].

فالمساواة أمام القضاء تقضي أن يكون القضاء الذي يتقاضى أمامه الجميع واحد، وألا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يتقاضون أمامها، وكذلك أن تكون إجراءات التقاضي التي يسير عليها المتقاضون واحدة، فضلا عن وحدة القانون المطبق على الجميع، ومعاملة الكل معاملة متساوية دون تفرقة[46]، ولقد أكد المشرع الدستوري الجزائري هذا الحق في نص المادة (158) من دستور2016 بالقول "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة"، أما في الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة سلفا فنص على "الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسد احترام القانون"[47].

فالتطبيق السليم لهذا المبدأ لا يتأتى إلا عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة؛ أي أن يتقاضى جميع الأفراد أمام هيئة قضائية واحدة غير مختلفة، وإذا اقتضت الضرورة اختلاف الجهات القضائية فتكون معايير هذا الاختلاف موضوعية- أي تتعلق بموضوع النزاع- بعيدًا عن المعايير الشخصية.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائي من القضاء الطبيعي

إن المشرع الجزائري قام بتقسيم الجهات القضائية الجزائية التي يتم فيها إحالة الأفراد إلى محكمة الجنح والمخالفات، ومحكمة الجنايات ومحكمة الأحداث.

بالنسبة للجنح والمخالفات يعتمد النظام القضائي الجزائري على أساس وجود محكمة للفصل في الجرائم التي تقع وتكون جنحًا أو مخالفات، حيث يتولى قاضي واحد فقط هذه المهمة، ويقوم وكيل الجمهورية أو واحد من مساعديه بتمثيل النيابة العامة في الجلسة وفقا

للمادة (34) قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، وتفصل هذه المحكمة في كل فعل ويعتبره القانون جنحة أو مخالفة بعد سماع أقوال الضحية والنيابة العامة والمتهم ودفاعه[48].

وتكون الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي، والتي توجد فيها غرفة جزائية تنظر في الاستئنافات التي يقدمها الأطراف وهذا طبقا للمادة (429) قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، وتتشكل هذه الغرفة من رئيس ومستشارين، ويمثل النائب العام أو أحد مساعديه النيابة العامة في الجلسة، هذه القرارات قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[49].

أما محكمة الجنايات فتختص بالفصل في كل الأفعال التي يعتبرها القانون جناية وفقا لأحكام المادة (5) و(27) من قانون العقوبات الجزائري بحيث يكون لها كامل الولاية للنطق بالعقوبات المقررة في القانون[50].

وتوجد محكمة الجنايات في كل مجلس قضائي، ولا يقصد بها أنها غرفة من غرف المجلس ولا درجة ثانية من درجات التقاضي، وتكريس لمبدأ التقاضي على درجتين استحدث المشرع الجزائري محكمة الجنايات الابتدائية التي تصدر أحكام قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[51].

أما تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية فهي تجمع بين مجموعة من القضاة المحترفين والبعض الآخر شعبي، فتشكل من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين[52]، كما حدد المشرع الجزائري تشكيل محكمة الجنايات الابتدائية حال فصلها في القضايا المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط.

أما على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية فإن الرئيس يجب أن تكون رتبته رئيس غرفة على الأقل ويساعده قاضيين وأربعة محلفين، في حين تمثل النيابة العامة من قبل النائب العام أو من يمثله، كما نشير في نفس السياق أن المشرع الجزائري قام بإنشاء قضاء خاص وهو قضاء الأحداث إلا أنه لا يمس في الحقيقة لمبدأ حق الفرد بالمثول أمام قاضيه الطبيعي، كون أن هذا القضاء الخاص يعتبر قضاء طبيعيا طالما يجري في كنف الضمانات الدستورية المنصوص عليها[53].

لقد خصص المشرع الجزائري محاكم خاصة لمحاكمة الأطفال القصر، أو ما نسميهم بالأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة، فإذا ارتكبت هؤلاء الأحداث بعض الجرائم حسب قانون العقوبات فإنهم يحاكمون أمام محكمة الأحداث التي تتشكل وجوبا من قاضي رئيس ومستشارين أخصائيين نفسانيين واجتماعيين ووكيل الجمهورية يمثل النيابة العامة، تصدر محكمة الأحداث أحكامها القابلة للاستئناف على غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[54].

إن ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن المشرع الجزائري يرى في وحدة الجهات القضائية ضمانًا لتحقيق مبدأ المساواة (أي ضمان مثول الفرد أمام قاضيه الطبيعي)، ولكنه أقر إنشاء محاكم خاصة بفئات من المواطنين معتبرًا أن ذلك لا يتعارض مع مضمون الحق المشار إليه طالما أن التفرقة لا تقام على أشخاص بذواتهم، ولا تهدف إلى انتقاص حقوق فئة معينة من المواطنين دون أخرى، بل ذهب إلى أبعد من ذلك لاعتبار هذا النوع من المحاكم ضمان لهذا الحق، فمن غير المساواة أن يحاكم العسكري أمام القضاء العادي، ومن غير العدل أن يحاكم رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أمام المحاكم العادية[55].

المطلب الثاني: المحاكم ذات الاختصاص الخاص في المنظومة التشريعية الجزائرية

المحاكم ذات الاختصاص الخاص نوع من المحاكم التي يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم أو فئات معينة من المتهمين وهي تقابل محاكم القانون العام التي تختص بجميع الجرائم ولو كانت من نوع معين، حيث تعتبر نوعا من القضاء الطبيعي بالنسبة إلى المتهمين أو الجرائم التي تدخل في اختصاصها من غير حالة الطوارئ.

إن المنظومة التشريعية الجزائية الجزائرية شملت على القضاء العسكري كنوع من المحاكم الخاصة وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول كما نص المشرع الدستوري على نوع من القضاء الخاص وهو المحكمة العليا للدولة والذي نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القضاء العسكري الجزائري وحق الفرد في المثول أمام قاضيه الطبيعي

إن المشرع يضع بعض القواعد والتشريعات التي تحكم نظام المجتمع، إنما يهتدي في وضعها بالغاية التي من أجلها وضعت تلك التشريعات والقواعد، وأنه باختلاف تلك الغايات والأهداف تختلف التشريعات وتعدد، ومن هنا جاء تعدد التشريعات التي تنظم كل منها مجالا معينًا من مجالات المجتمع المختلفة والمتنوعة، فالقوات المسلحة لها نظام خاص يتفق وطبيعة مهامها وكذلك العاملين بها، مما يقتضي أن تكون لها أحكام خاصة، ولما كان الأشخاص العسكريون يتميزون بخصوصية معينة تستلزم الحاجة إلى وضع تشريع خاص ينظيم عملهم ويضبط جهودهم ويحاسب المقصرين والمذنبين منهم فكان لزامًا على المشرع الجزائري أن يضع قانونًا مستقلاً هو قانون القضاء العسكري ليكون قانونا خاصًا ذوطبيعة ذاتية يندرج تحت طائفة القوانين المكملة لقانون العقوبات العامة[56].

اولا – خضوع القضاء العسكري للمواثيق والاتفاقيات الدولية:

اهتمت الدول الحديثة بالقضاء العسكري وأصبح جزءًا أساسيا من نظام العدالة وسنّت له القوانين الخاصة به، وشيدت له دور القضاء، وعينت قضاة يحكمون بتلك القوانين من داخل المؤسسة العسكريةوأصبحت المؤسسات العسكرية منفردة في محاسبتها للمتجاوزين العاملين في

المؤسسة العسكرية بكافة أجهزتها[57]، وعمومًا فالقضاء العسكري هو قضاء تأديبي إلا أنه في الحقيقة فهو قضاء جنائي متخصص، تقوم به محاكم عسكرية جنائية خاصة والعقوبات التي تحكم بها عقوبات جنائية[58].

والجزائر كغيرها من دول العالم أولت اهتمام كبير بالقضاء العسكري وأصبح جزء لا يتجزأ من قوانين الجمهورية، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يخالف المبادئ الدستورية للدولة ولا النظام العام للجمهورية، وفي هذا نص المشرع الدستوري الجزائري على أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القوانين الوطنية[59].

إنه بالرجوع إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة لاسيما منها العهد الدولي الخاص الحقوق المدنية والسياسية، فإنها لا تحظر صراحة إنشاء محاكم متخصصة مثل المحاكم العسكرية إلا أنه يتطلب من جميع المحاكم أن تكون ذات اختصاص ومستقلة ومحايدة، أضف إلى ذلك فإن حقوق المحاكمة العادلة التي تكرسها المعايير الدولية تنطبق على الإجراءات الجنائية في جميع المحاكم بما فيها المحاكم العسكرية[60]، وتثير وجود المحاكم العسكرية موضوع حدود الصلاحية الموضوعية لهذه المحاكم، لاسيما من حيث طبيعة الجرائم التي تنظر إليها، فالسوابق الدولية تحرص على أنه ينبغي أن تقتصر الولاية القضائية للمحاكم العسكرية على محاكمة منتسبي القوات المسلحة على ما يرتكبون من خروقات للنظام العسكري، ولا ينبغي أن تنظر الجرائم التي تملك المحاكم المدنية الولاية عليها[61].

إن المشرع الجزائري نظم القضاء العسكري بموجب الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري[62]، والذي تم تعديله بالقانون رقم 14/18 المؤرخ في 29 جويلية سنة 2018، حيث أنه ما يمكن ملاحظته في هذا القانون أن تشكيل المحاكم العسكرية تختلف عن جهات القضائية للقانون العام، فقد جاء في أحكام المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه أن المحكمة العسكرية تتشكل من ثلاثة أعضاء؛ قاضي بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل، ومساعدين عسكريين اثنين، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة أشارت إليه انه في مواد الجنايات تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس، قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين[63]، وفي هذا يرى الفقه أن هدف المشرع من هذا التشكيل المختلط هو الجمع بين الدراية القانونية للرئيس والخبرة العسكرية للمساعدين[64]، ولكن بالرغم من هذا المبرر فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر انه لدى تقييم مدى استقلالية المحكمة العسكرية، ينبغي أن تتناول ما إذا كان العاملين في القوات المسلحة قد تلقوا التدريب المناسب، ويتمتعون بالمؤهلات اللائقة في مجال القانون، وما إذا كانت

إجراءات تعيينهم وظروف خدمتهم ومضمانات أمنهم الوظيفي تكفل لهم الاستقلالية، وما إذا كانوا في ممارستهم لواجباتهم كقضاة مستقلين عن رؤسائهم[65].

ففي قضية "إنكال" ضد تركيا اعتبرت المحكمة الأوروبية أن وجود قاض عسكري في المحكمة يتعارض مع مبادئ الاستقلال والنزاهة المتأصلين في المحاكمة العادلة، واعتبرت أن "إنكال" لم يتلقى محاكمة عادلة أمام محكمة مشتقلة ومحايدة، لأن القاضي العسكري الذي شارك في المحكمة كان مسؤولا في السلطة التنفيذية، وفي السلطات العسكرية باعتباره ما يزال ضابطا على علاقة بالقوات المسلحة، وبرؤسائه الذين كانوا في وضع يتيح لهم التأثير على حياته المهنية[66].

من خلال ما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري كغيره من دول العالم عمد إلى إنشاء قضاء متخصص وهو القضاء العسكري، وهذا التشريع لا يتنافى من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أنني أرى أن المادة (05) والمادة (05) مكرر من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 لا تتوافق مع حق الفرد في المثول أمام قاضيه الطبيعي، وذلك لوجود مساعدين عسكريين ضمن التشكيلة المحكمة.

كما أن المشرع الجزائري اشترط في مواد الجنايات أن يكون ضمن تشكيلة المحكمة قاضيين عسكريين اللذين يتم تعيينهم من قبل وزير الدفاع وهو سلطة تنفيذية، وبالتالي فإن هذا الإجراء يخل باستقلالية المحكمة.

وعليه أرى وجوب تعديل هذه المادة باستبعاد أي عسكري ضمن تشكيل المحكمة العسكرية مما يضمن استقلاليتها وحيادتها عن السلطات العسكرية من حيث التعيين، وبالتالي ضمان محاكمة عادلة وفق للمعايير الدولية.

ثانيا - اشكالية محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري الجزائري:

أما النقطة الثانية التي لم تكن إثارتها في مدى موائمة القضاء العسكري الجزائري لحق الفرد في المثول أمام قاضيه الطبيعي هي مسألة محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

نجد أن القضاء العسكري الجزائري يختص بنظر جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون والملحقون بهم بغض النظر عن نوع الجريمة، أي سواء كانت جريمة من جرائم القانون العام، أم كانت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري[67]، فيكفي أن تتوافر تلك الصفة في الشخص حتى يخضع خضوعًا كاملاً للأحكام الواردة في قانون القضاء العسكري، سواء أكان الفعل المرتكب يكون جريمة عسكرية بحتة أو مختلطة أم كان جريمة من جرائم القانون العام[68].

ومن هذا نصت المادة (25) من القانون 14/18 المعدل والمتهم للأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري على أنه "تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون، ويحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة، وكل فاعل مشترك آخر، وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا ".

وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية وحددت لنا كذلك اختصاص الجهات القضائية العسكرية في محاكمة المستخدمون العسكريون، والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المساهمون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة أثناء الخدمة أو لدى المضيف[69].

وتشير أن المادة (25) المعدلة بموجب القانون 14/18 السالف الذكر أضافت امتداد اختصاص الجهات القضائية العسكرية إلى الفاعلين الأصليين للجريمة والفاعلين المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية[70]، وهي فقرة لم تكن أصلا موجودة في المادة (25) عن الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري.

من خلال ما سبق ذكرنه ارى أن المشرع الجزائري أصاب حين نص على اختصاص الجهات القضائية العسكرية للنظر في الجرائم التي يرتكبها العسكريون، غير أنه أخفق حين نص على ولايته القضائية لمحاكمة المدنيين، إذ أن حق الفرد في المثول أمام قاضيه الطبيعي تفرض على المشرع قصر الولاية القضائية للمحاكم العسكرية على المخالفات العسكرية التي يرتكبها العسكريون دون بسط الولاية القضائية العسكرية على المدنيين.

وفي موضوع استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين اعتبر المقرر الخاص المعني لاستقلال القضاة والمحاميين "إن القانون الدولي يسعى للتوصل إلى توافق الآراء فيما يتعلق بحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية..."[71].

ومن السوابق القضائية التي أعطت التحليل الأنسب في عدم محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، ما جاءت به المحكمة الامريكية المشتركة لحقوق الانسان في قضية كاسترو بيتروزي ضد البيرو حين اعتبرت أن المحاكم العسكرية ليست هي المحاكم المنشأة سابقا بموجب القانون للبت في قضايا المدنيين، وبما أن المدنيين ليست لديهم أية وظائف أو واجبات عسكرية فلا يمكنهم الأقدام على سلوكيات تنتهك واجبات الجيش، لكن من المفترض عندما تأخذ أي محكمة عسكرية قضية من المحاكم العادية، فإن ذلك ينتهك حق الفرد في جلسة استماع من طرف هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، ومن باب أولى حقه في الإجراءات القانونية العادية، في المقابل يرتبط هذا الحق في إجراءات المخالفة العادلة ارتباطًا وثيقًا بالحق في الوصول إلى المحاكم[72].

كما اهتم المشرع الجزائري بطبيعة وظيفة أو عمل بعض الأشخاص، ومدى اتصالها بوظيفة القوات المسلحة، ولذلك فقد أخضع لقانون القضاء العسكري طائفة من المدنيين الذين بحكم وظيفتهم أو أعمالهم، يتصلون اتصال مباشرًا بوظيفة القوات المسلحة، وهؤلاء هم المدنيون الذين يعملون بوزارة الدفاع الوطني أو في خدمة قوات الجيش الوطني الشعبي بمختلف وحداتها وعلى أي وجه كان[73]، والملاحظ أن المشرع وسع في تعديله الأخير لقانون القضاء العسكري ليشمل الأشخاص المتنقلون[74] المتواجدون بأية صفة كانت على متن سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (28) من قانون 14/18 بالقول "يحاكم أيضا أمام الجهات القضائية العسكرية؛ الأشخاص المتنقلون المتواجدون بأية صفة كانت على متن سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية".

كما اعتبر المشرع الجزائري أنه يكفي أن يكون الشخص يعمل بوزارة الدفاع الوطني أو في خدمة الجيش الوطني الشعبي على أي وجه كان، لكي يخضع لقانون القضاء العسكري، وهذا ما هو منصوص في الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه لتتسع لتشمل جميع من يعمل في خدمة الجيش على أي صورة كانت وعلى ذلك فيدخل تحت مضمون هذا النص، المقاولين والمتعهدين، ومن يعمل لديهم في تنفيذ عقود المقاولة والتوريد والأشغال العمومية التي تتعلق بوحدات الجيش الوطني الشعبي[75].

ونشير كذلك أن المشرع الجزائري أخضع طائفة من الأفراد المدنيين لقانون القضاء العسكري، وقد اعتمدت في تحديد هذه الطائفة بنوع الجرائم التي تقع منهم، وهو في سبيل ذلك حدد طائفة معينة من الجرائم واخضع مرتكبيها لقانون القضاء العسكري، بالرغم من أنهم مدنيين ولا تربطهم أي علاقة بالجيش مثل المادة (254) من قانون القضاء العسكري التي جاءت صياغتها عامة تشمل الفرد المدني وتشمل العسكري حيث جاءت "كل شخص يرتكب جرم العصيان المنصوص عليه في القوانين..."[76]، وكذلك المادة (272) من نفس القانون التي تعاقب كل من يرتكب عمدًا إخفاء فار أو تخليصه بطريقة ما من المتابعات القانونية، فهي بالتالي جاءت بصيغة العموم، وكثير هي المواد التي أوردها المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري التي تجعل من القضاء العسكري مختص في محاكمة المدنيين[77].

غير أنه ما يمكن أن أنوه له في هذا المقام أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون القضاء العسكري، وهو القانون 14/18 عمد إلى إلغاء الفقرة الثالثة من المادة (25) من الأمر 28/71 التي كانت تجيز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، وبالتالي أصبحت المحاكم المدنية هي المختصة في محاكمة الأفراد المدنيين فيما

يتعلق بتلك الجرائم، وهو تعديل يتوافق مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لاسيما ما تعلق منها بحق الفرد في المثول أمام قاضيه الطبيعي.

إن المشرع الجزائري عمد إلى موائمة قانون القضاء العسكري على الاتفاقية الدولية ذات الصلة التي في حقيقة الأمر لا تحظر إنشاء محاكم متخصصة، غير أنها تحظر متابعة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وهو الاختصاص الذي ما زال تمتلكه المحاكم العسكرية الجزائرية والدليل على ذلك المحاكم العسكرية لكلا من رئيسة حزب العمال لويزة حنان، ومستشار الرئيس السعيد بوتفليقة اللذين لا تربطهما أي علاقة بالجيش غير أنهما تمت محاكمتها أمام القضاء العسكري وإدانتها بما نسب إليهما من الأفعال.

وعليه أرى أنه لابد من إلغاء أي مادة قانونية في قانون القضاء العسكري الجزائري تعطي الاختصاص للمحاكم العسكرية لمحاكمة الأفراد المدنيين واقتصار المتابعات الجزائية على العسكريين اللذين يرتكبون أفعال أثناء أو بمناسبة القيام بأفعالهم لتتوافق من حق من حقوق الإنسان وهو حقه في المثول أمام قاضيه الطبيعي.

الفرع الثاني: المحكمة العليا للدولة

يتربع رئيس الجمهورية على عرش السلطة التنفيذية في الدولة، ويعد أول شخصية في هرم السلطة، لاسيما أنه منتخب من غالبية الشعب، وهذه المكانة تخوله اختصاصات في الدولة لا تحول دون الرقابة عليه، ودون محاكمته عند ارتكاب جريمة خطيرة تمس بالدولة وشعبها، وأمنها واقتصادها، فرئيس الدولة، وإن كان يعتلي هرم الدولة فإنه ليس سيدًا على الشعب، ومن ثم فلا يجب استعمال سلطته إلا فيما يبيحه الشعب وفق ما يتفق مع آماله[78]، وعليه عمدت الكثير من الدول الديمقراطية للحد من عدم مسؤولية رئيس الدولة، وقررت محاكمته في حالة الخيانة العظمى.

لكن اختلفت معظم الدول في تحديد الجهة التي يخول لها صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية ذلك باختلاف النظام القانوني الذي تتبعه الدول، فهناك من يمنح الاختصاص للبرلمان بغرفتيه وقد يشتركان في إجراءات الاتهام، أو إحدى غرفتين البرلمان، وذلك عندما تشتركان في سلطة الاتهام والمحاكمة[79]، غير أن هناك بعض الدول من يخول هذا الاختصاص إلى القضاء الدستوري كما هو الحال في ايطاليا، ألمانيا، أما في فرنسا فقد أسندها المشرع لكلا من المجلسين للجمعية الوطنية ولمجلس الشيوخ، ويصدر قرار توجيه الاتهام من كلا المجلسين بالتصويت العلني، وبالأغلبية المطلقة للأعضاء كل المجلس، وهذا ما أقرته المادة (68) الفقرة الأولى من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدلة في 2007[80].

أما المشرع الجزائري واستنادًا لمبدأ المساواة بين الأفراد، تقرر عدم إعفاء رئيس الجمهورية من المتابعة الجزائية في حالة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، ونظرًا لكونه أعلى وأقوى سلطة في الدولة، وبالتالي يختلف عن الأشخاص العادية تقرر محاكمته أمام المحكمة العليا للدولة، وذلك بمقتضى المادة (177) من دستور 2016[81]، التي نصت على " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن فعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها لمهامها ".

حيث أنه استقراء المادة المذكورة أعلاه يمكن أن تستشف مايلي:

- عدم تحديد المشرع الجزائري معنى الخيانة العظمى والعناصر المشكلة لهذه الجريمة.
- عدم تحديد كذلك الإجراءات القانونية المتبعة في مثل هذه الحالة، والعقوبات المقررة لها لا الجهة التي تملك سلطة الاتهام.
- استبعاد المؤسس الدستوري محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول من طرف الجهات القضائية عادية، بل تبني إنشاء محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها والإجراءات التي تتبع أمامها، وهذا نص عليه في الفقرة الثانية من نفس المادة (177) من الدستور الجزائري.

إن المشرع الدستوري الجزائري بعد التنصيص على إنشاء محكمة عليا للدولة لمحاكمة رئيس الجمهورية للوزير الأول يكون قد كرس مبدأ سمو القانون، وبالنتيجة علوية أحكام وقرارات المؤسسة القضائية، وإخضاع الجميع لأحكامها وقراراتها، وهو المبدأ الذي من خلاله يمكن بناء دولة القانون[82].

ولكن ما يعاب عليه إلى لحد الآن أن المشرع الدستوري أوكل إلى القانون العضوي مهمة تحديد تشكيل هذه المحكمة، إلا أن هذا القانون لم يتم إقراره وبقي مجرد حبر على ورق سند أكثر من 24 سنة، أي بعد إقراره في دستور1996.

فالمحكمة العليا للدولة تضمن لرئيس الجمهورية إجراءات خاصة في المتابعة، فهو لا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الأشخاص العادية، ويحاكم أمام جهة قضائية مستقلة عن الجهات لقضائية العادية، بتشكيلة لم يتم تحديدها في ظل غياب القانون العضوي المنظم لها، كلها ضمانات تؤدي إلى حصانته في سلطة العقاب وعدم مثوله أمام قاضيه الطبيعي[83].

إضافة إلى ذلك فإن أغلب الدساتير التي أقرت مسؤولية رئيس الجمهورية على أساس الخيانة العظمى حددت الجهة المسؤولية عن مباشرة المتابعة ضده، فمثلا نصت المادة (152) من الدستور المصري لعام 2014 على أن يكون إتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جناية أو بالخيانة العظمى، بناءًا على طلب موقع من ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس[84]، أما في فرنسا فلا يجوز توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية

إلا بقرار موحد من المجلسين معا (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ معا)، ولابد أن يصدر هذا القرار بتصويت علني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون عنهم المجلسان[85]، ومن ثم فإن قرار اتهام رئيس الجمهورية يكون عملا سياسي خالصًا اذ يصدر من سلطة سياسية.

إن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة المخول لها تحريك إجراءات المتابعة ضد رئيس الجمهورية وكذا الوزير الأول، فإذا سلمنا بعدم وجود قانون عضوي ينظم عمل المحكمة العليا للدولة منتظرين صدوره، فإنه يمكن قبول عدم تحديد المؤسس الدستوري، الجهة المخول لها مباشرة المتابعة ضد رئيس الجمهورية والوزير الأول.

خاتمة:

الأصل ان المنظومة التشريعية الجزائية الجزائرية قد التزمت بهذه الضمانة المتمثلة في حق الفرد في المثول امام قاضيه الطبيعي، وفق ما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة، والملاحظ انه لم يخالف ايا من قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة ذات الصلة، حق المتهم في المثول أمام قاضيه الطبيعي ولذلك فان الأصل في هذا النظام القانوني انه مازال متضمنا مقومات القضاء الطبيعي ومن ثم لا يحرم المتهم من هذه الضمانة الهامة إذا ما خضع لقواعد وأحكام النظام التشريعي الجزائري.

ولكن ما يعاب على المشرع الجزائري ابقاءه على اختصاص الجهات القضائية العسكرية للنظر في الجرائم التي يرتكبها المدنيين،بالرغم من ان المعاهدات والاتفاقيات الدولية تحظر محاكمة المدنيين امام القضاء العسكري

النتائج:

- عدم موائمة القضاء العسكري الجزائري لحق الفرد في المثول امام قاضيه الطبيعي مجسدا في المادتين 05 و05مكرر من القانون رقم 14/18 وكذا محاكمة المدنيين امام القضاء العسكري الجزائري
- في ظل غياب قانون عضوي يحدد عمل المحكمة العليا للدولة ويحدد صلاحياتها والإجراءات المتبعة أمامها، فإنني أصل إلى نتيجة أنه في حالة ارتكاب رئيس الجمهورية لجريمة الخيانة العظمى أو ارتكاب الوزير الأول لجناية أو جنح يعاقب عليها قانون العقوبات فان مباشرة إجراءات المتابعة ضدهما وتشكيل هذه المحكمة بعد ارتكابهما لهذه الأفعال نكون أمام محكمة استثنائية، وليس أمام محكمة متخصصة، وبالتالي يحق لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول الدفع بعدم قانونية هذه المحكمة لأنها تفتقر لحق الفرد في المثول أمام قاضيه الطبيعي.

التوصيات:

- **وعليه أرى أنه يجب على المشرع الجزائري أن يعتمد إلى تعديل قانون التنظيم القانوني وإدراج المحكمة العليا للدولة كجهة قضائية تابعة للمؤسسة القضائية.**
- **تنفيذا لأحكام الدستور، واحترامًا لمبدأ سيادة القانون تتولى الجهة التشريعية بعد مبادرة لحكومة بمشروع القانون وبالتبعية إصدار القانون العضوي المحدد لتشكيل المحكمة العليا للدولة.**
- **جعل سلطة الاتهام من اختصاص البرلمان عن طريق قرار يصدر بالتصويت العلني والأغلبية المطلقة لأعضائه**
- **إلغاء أي مادة قانونية في قانون القضاء العسكري الجزائري تعطي الاختصاص للمحاكم العسكرية لمحاكمة الأفراد المدنيين واقتصار المتابعات الجزائية على العسكريين اللذين يرتكبون أفعال أثناء أو بمناسبة القيام بأفعالهم لتتوافق من حق من حقوق الإنسان وهو حقه في المثول أمام قاضيه الطبيعي.**

الهوامش:

---

(1) علي فضيل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 11.

(2) خيري أحمد كباس، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة" في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والممارسة الدستورية والمواثيق الدولية، بدون دار نشر، 2002، ص 600.

(3) شهيرة لولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 47.

(4) شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 48.

(5) المرجع نفسه، ص 48.

(6) علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص ص128-129.

(7) المرجع نفسه، ص 123.

(8) أحمد فتحي سرور ن المرجع السابق، ص 676.

(9) جهاد الكسواني، قرينة البراءة،دار وائل للنشر والتوزيع،ط1، عمان،الاردن، 2013، ص 285.

(10) أحمد فتحي سرور ن المرجع السابق، ص 676.

(11) علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص 130.

(12) احمد فتحي سرور المرجع السابق، ص 679

(13) أنظر: المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

(14) شادية إبراهيم مصطفى المحروقي، أحمد محروس وساعلي ناجي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 112.

(15) أنظر: المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

(16) عرف بإعلان شغفي الذي شكل الأساس لبرنامج الأمم المتحدة الأساسي بشأن استقلال السلطة القضائية.

[17] الفقرة رقم (02) من القرارين رقم 204/37 المؤرخ في 22 أفريل 2002، ورقم 202/39 المؤرخ في 23 أفريل 2003 الصادرين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

[18] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (13)، المساواة أمام المحاكم، والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون، الأمم المتحدة *HR1/GEN/1/ReV3*، ص 17.

[19] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم (32)، المادة (14) الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات قضائية، وفي محاكمة عادلة، الدورة التسعون، 2007/08/23 الفقرة (18) *CCRP/C/GC/32*، ص 06.

[20] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق رقم (32)، نفس المرجع، ص 06.

[21] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13، المرجع السابق، ص 17.

[22] اللجنة الدولية للحقوقيين، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة بالممارسين رقم (01)، جنيف، سويسرا، 2007، ص 06.

[23] *Comité des droit de l'homme, Roberto zeloga Blanco. c, Nicaragua, Communication Vo 328/1988, U.N, CCPR/C/51/D/1994, P6.*

[24] *Comité des droit de l'homme, Victor Alfredo polay Campos. C, Pérou, Communication, N°1994.U.N, CCPR/R/61/D/517/1994, P5.*

[25] شادية إبراهيم مصطفى المحروقي، أحمد مدروس علي ناجي، المرجع السابق، ص 113.

[26] منظمة الأمن والتعاون، المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية، حقوق الإنسان، وارسو، بولندا، 2013، ص 42 وللاطلاع أكثر: المحكمة الأوروبية لحقوقه الإنسان قضية سراميك ضد النمسا، مؤرخ في 1984، الفقرة (36).

[27] *Cour Europeans des droit l'homme, Affaire, Posokhvc, Russie, Requéte N°63486/00, Arie, 4 Mars 2003, PP37-42.*

[28] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 109.

[29] *Cour Europeans des droit l'homme, Affaire, Incal, Turquie, Requete N°41/1997/825 Arrét 09 Juin 1998, PP112-118.*

[30] راجع المادة 1/08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[31] نصيرة لوني، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 161.

[32] *Inter- American, court of Human Rights, Case of Apitza Barbera.V, Venezuela, Judgment of tugust 05, 2008, Clause 50.*

[33] نصيرة لوني، المرجع السابق، ص 162.

[34] *Inter- American, court of Human Rights, Case of Loayza taruayo.V, Peru, Judgment of September 17, 1997.*

[35] نصيرة لوني، المرجع السابق، ص 162.

[36] التقرير السنوي للجنة الدولة الأمريكية لحقوق الإنسان 1997، وثيقة صادرة عن منظمة الدولة الأمريكية *Serl/IL89/*، وثيقة رقم (06)، الفصل السابع، التوصية رقم (01)، الفقرة (04)، نقلا عن: اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارس، المرجع السابق، ص 08.

[37] أحمد محروس علي ناجي، شادية إبراهيم مصطفى المحروقي، المرجع السابق، ص 113.

(38) منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 112.

(39) محمد كامل عبيد، حق المواطن العربي في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، مداخلة في المؤتمر الثاني للعدالة بعنوان تعزيز استقلال القضاء، 22 إلى 24 فبراير، القاهرة، مصر، 2003، ص 04.

(40) علي فضيل بوعينين، المرجع السابق، ص 133.

(41) شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 50،51.

(42) خيري احمد الكباش، المرجع السابق"، ص 598.

(43) علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 134

(44) شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 50.

(45) *Renoux Thierry, **Le doit Aujuge Naturel Droit Fondamental**, Revue, Droit Civil, Paris, NR1, 1999, P36.*

(46) عبد الله محمد المغازي، المساواة وكفالة حق التقاضي، مجلة بحوث الشرق والأوسط، العدد47، 2018، ص 58.

(47) سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 24.

(48) أنظر: المادة (328) ق.إ.ج.ج.

(49) أنظر: المادة (495) ق.إ.ج.ج.

(50) أنظر: المادتين (249) و(250) ق.إ.ج.ج.

(51) في إطار إصلاح المنظومة القضائية، وتماشيا مع التعديل الدستوري 2016 الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في الأحكام الجزائية ولأول مرة يكرس التقاضي على درجتين في المادة الجزائية، وذلك بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن ق.إ.ج.ج والتي جاء في المادة (2) الفقرة (7) منه أن لكل شخص حكم عليه الحق أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا، وباعتبار أن القانون 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي في نص المادة (18) منه على محكمة واحدة هي محكمة الجنايات، فقد تم في هذه المادة بموجب القانون العضوي 17-07 السالف الذكر ينشئ محكمتين للجنايات الأولى ابتدائية والثانية استئنافية، للاطلاع أكثر أنظر: حميد قاسمي، فاطمة الزهراء رمضاني، مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، قراءة لنص المادة (160) من التعديل الدستوري2016، محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية نموذجا، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد05، العدد01، 2020/03/01، ص 60.

(52) أنظر: المادة (258) ق.إ.ج.ج.

(53) شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 54.

(54) أنظر: المادة (429) ق.إ.ج.ج.

(55) سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 25.

(56) صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ط1، دار الخلدونية، 2010، ص ص4548.

(57) محمد سلامة عيد يونس، القضاء العسكري في ميزان الشريعة الإسلامي " دراسة تطبيقية على القانون الثوري الفلسطيني "، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، أكتوبر2018، ص 11.

(58) صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص ص55-56.

[59] المادة (150) من دستور 2016.

[60] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 218.

[61] المرجع نفسه، ص 218.

[62] الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/28 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد38، الصادرة بتاريخ 1971/05/11، ص 566.

[63] القانون رقم 14/18 المؤرخ في 1918/07/29، يعدل ويتم الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 والمتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية للجمهوري الجزائرية، عدد47، المؤرخة في 2018/08/01، ص 03.

[64] كما أن المادة (5) مكرر المضافة بموجب القانون 14/18 نصت كذلك على أن تتكون جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري من قاض بصفة رئيس لديه رئيسه، رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل، ومساعدين عسكريين اثنين.

[65] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 59.

[66] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق،
(C.E.D.H), Affair, Incale, Turqui, OPI, PP112-118

[67] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 82.

[68] صلاح الدين جبار، محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية " دراسة تحليلية حول الحالات التي يحال فيها المتهم المدني أمام المحكمة العسكرية عوض القضاء العادي وفقا للتشريع الجزائري "، مقال منشور بمجلة بحوث، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد09، العدد01، 2016، ص 198.

[69] أنظر: المادة 2/25 من القانون 14/18 المعدل والمتمم للأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري.

[70] أنظر: الفقرة الأخيرة من المادة (25) من القانون 14/18 المتضمن قانون القضاء العسكري.

[71] تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة، *E/CN4/1998/Add1,P87*

[72] المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، كاسترو بيتروزي وآخرون ضد بيرو، الحكم الصادر في 30 ماي 1999، منقول عن: قيديريكو رو-غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي " المحاكم العسكري والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان "، اللجنة الكولومبية للحقوقيين، أتا، كولومبيا، 2003، ج1، ص 103.

[73] صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 116.

[74] عرفت الفقرة الثالثة من المادة (26) من قانون القضاء العسكري الجزائري، المتنقل بأنه كل شخص موجود بأية صفة كانت ظهر سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية.

[75] صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 117.

[76] أنظر: المادة (254) ومايليها من القانون 14/18 المتعلق بقانون القضاء العسكري الجزائري.

[77] كما نصت بعض هذه الجرائم في المواد من (61) إلى (96) من قانون العقوبات الجزائري.

[78] أمال عباس، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015، ص 400.

[79] تنصل الفقرة الثانية من المادة (01) من الدستور الأمريكي على أن لمجلس النواب وحده سلطة الاتهام، أما الفقرة الثالثة من الثانية من الدستور على أن لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمة.

[80] حيدر محمد حسين السيد، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2012، ص 129.

[81] أمال عباس، المرجع السابق، ص 411.

(82) رمضان قسمون، المؤسسة القضائية في الجزائريين الوظيفة والسلطة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016، ص 232.

(83) أمال عباس، المرجع السابق، ص 412.

(84) رحيمة لوغش، سليمة لدغش، الخيانة العظمة كسب لانتهاء العهدة الرئاسة لرئي الجمهورية- دراسة مقارنة من التشريع الجزائري والمصري، مقال منشور مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد02، 2020، ص 22.

(85) حيدر محمد حسين السيد، المرجع السابق، ص 140.